

على مستوى التشرية

الباب الثاني : في حقوق الطفل

الفصل الثالث

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩

إن ما خلّفته الحرب العالمية الأولى من كوارث وويلات أصابت الإنسانية جمعاء لاسيما الأطفال والنساء.. جعلت المجتمع الدولي يتنبه إلى خطورة الوضع المأساوي الناجم عنها، فبادر في عدة محاولات لوضع قواعد دولية تحمي حقوق الأطفال، وقد أثمرت هذه المحاولات عن ولادة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام (١٩٢٤)، تلتها عدة خطوات في هذا الجانب تمخضت عن إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩). وبغية الإحاطة التامة بجوانب هذه الاتفاقية وما نجم عنها من حقوق خاصة بالأطفال ووضع آليات لحمايتهم.. سوف نتناول هذا الموضوع على وفق ثلاثة مباحث: نتطرق في المبحث الأول منها لأهم المبادئ الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية الدولية، ونعرج على أهم الحقوق التي احتوتها الاتفاقية في المبحث الثاني، فيما نقف عند أهم الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى في المبحث الثالث.

الباب الثاني : في حقوق الطفل

أولاً: حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة

لكل طفل الحق في اسم منذ ولادته حياً، كما أن له الحق في الحصول على جنسية سواء أكانت جنسية أصلية أم جنسية مكتسبة على وفق أحكام قانون كل دولة تخص الجنسية، وبدون ذلك يصبح الطفل عديم الجنسية وهي حالة نشاز في الحياة العملية، وطالما دأبت الدول على تفاديها سواء من خلال قوانينها الداخلية أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعقدها مع دول أخرى.. كالاتفاقية الدولية التي عقدها الإكوادور مع إسبانيا.^(١) ومن جانبها ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها باحترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي بينته أحكام القوانين.^(٢) وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) إلى ضرورة أن يكون لكل شخص جنسية خاصة به وعدم جواز حرمانه منها بدون مسوغ قانوني.^(٣)

ثانياً: حقوق الطفل في حرية التعبير

يُعد من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الأطفال حالهم حال أفراد المجتمع الآخرين، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بالوسيلة التي يختارها سواء أكانت بالقول أو

(١) أنظر: د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج ١، الجنسية، ص ٣٧.

(٢) أنظر: المادة (٨) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٣) أنظر: المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الباب الثاني : في حقوق الطفل

الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى.^(١) ولا يجوز إخضاع هذا الحق لأي نوع من القيود إلا في حالة نص القانون على ذلك ، أو كانت ممارسته تضر بحقوق الآخرين أو سمعتهم أو ألحقت ضرراً بالنظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة.^(٢)

ثالثاً: حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين

أوجبت الاتفاقية الدولية على الدول الأطراف فيها احترام حق الطفل في التفكير والوجدان وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحقوق المدنية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان على وجه هذه البسيطة، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق شريطة أن تحترم الدول الأطراف في هذا الإطار حقوق وواجبات الوالدين والأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسته هذا الحق بما يتفق مع قدراته.. هذا من جهة^(٣)، ومن جهة أخرى لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق إلا للقيود المنصوص عليها في القانون حمايةً للنظام العام أو الآداب العامة أو إذا تعلق الأمر بممارسة حقوق الآخرين وحياتهم.^(٤)

وبالعودة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) .. نجد أنه ضمن هذا الحق في المادة العشرين منه بقولها: لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(١) أنظر: المادة (١/١٣) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٢) أنظر: المادة (٢/١٣) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٣) أنظر: المادة (١/١٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٤) أنظر: المادة (٢/١٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الباب الثاني : في حقوق الطفل

رابعاً: حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم

اعترفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أيضاً بحق الأطفال في التمتع بمستوى معيشي يتلاءم مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي^(١)، وحملت الاتفاقية من جانبها الوالدين أو أحدهما أو أي شخص آخر مسؤول عن الطفل المسؤولية الأساسية في حدود إمكانياته المادية بتأمين ظروف معيشية مناسبة لنمو الطفل^(٢)، وألزمت الدول الأطراف فيها بأن تتخذ وبما يتناسب مع إمكانياتها التدابير اللازمة من أجل مساعدة الوالدين أو الشخص المسؤول عن الطفل على أعمال هذا الحق وتقديم المساعدات المادية اللازمة للتغذية والكساء والسكن^(٣).

خامساً: حق الطفل في التعليم

تناولت المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية الدولية حق الطفل في التعليم، وأوجبت على الدول الأطراف الاعتراف بمثل هذا الحق وعلى أساس تكافؤ الفرص، كما جعلت التعليم الابتدائي إلزامياً مجاناً ومتاحاً للجميع، مع ضرورة تشجيع وتطوير التعليم الثانوي سواء أكان عاماً أو مهنياً، وتوفيرها وإتاحتها للأطفال^(٤). كما نادى الاتفاقية بتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وذلك بهدف القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية

(١) أنظر: المادة (١/٢٧) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٢) أنظر: المادة (٢/٢٧) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٣) أنظر: المادة (٣/٢٧) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٤) أنظر: المادة (٢٨/ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الباب الثاني : في حقوق الطفل

والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة ومراعاة احتياجات الدول النامية بصفة خاصة.^(١) ومن تحرّي نصّ المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية الدولية نجده شبيهاً إلى حد ما بنص المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت لكل شخص الحق في التعليم وأن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً.. وهذا أمر طبيعي، إذ كما قلنا فإن ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد أعادت التأكيد على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨).

سادساً: حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها

أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها ضرورة الاعتراف بحقوق الأطفال في تكوين الجمعيات والانتساب إليها، وفي حرية الاجتماع السلمي مع الآخرين.. ولا يجوز حرمان الأطفال من ممارسة هذه الحقوق أو تقييدها إلا إذا نصّ القانون على ذلك حماية للنظام العام أو الآداب العامة أو في حالة تعلق الأمر بحقوق الأفراد وحياتهم.^(٢) وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨).. نجد أنه ضمّن هذا الحق في المادة العشرين منه بقولها: لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(١) أنظر: المادة (٣/٢٨) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٢) أنظر: المادة (١/٣٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الباب الثاني : في حقوق الطفل

سابعاً: حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي

أولت الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال عناية خاصة وأوجبت حمايتهم من أنواع الاستغلال الاقتصادي كافة، وضرورة عدم إقحامهم في أي عمل يكون خطراً على صحتهم أو يشكل عائقاً أمام تعليمهم أو ضاراً بصحتهم أو لا يتناسب مع إمكانياتهم الجسدية أو العقلية أو المعنوية أو الاجتماعية.

وتتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية كافة التي من شأنها كفالة تنفيذ هذه المادة على أتم وجه، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.^(١)

ثامناً حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وتتخذ التدابير الضرورية اللازمة لتفعيل هذا الحق سواء في قوانينها الداخلية أو على صعيد الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف.^(٢) كما يمنع استعمال الأطفال في الممارسات الجنسية غير المشروعة أو في دور الدعارة.^(٣)

تاسعاً: حق الأطفال في عدم التعريض للتعذيب أو المعاملة القاسية

لقد أكدت غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على هذا الحق ومن بينها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصّت على: ضرورة

(١) أنظر: المادة (٢/٣٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٢) أنظر: المادة (٣٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٣) أنظر: المادة (٣٤/ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الباب الثاني : في حقوق الطفل

عدم تعريض الطفل لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما حرمت عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة.^(١) وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) على هذا الحق بقوله: لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.^(٢)

المبحث الثالث

الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى

بعد المخاطر والأهوال والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الأولى كان الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضاً لمآسي الحرب الاقتصادية والاجتماعية، وبما أنهم - أي الأطفال - قاصرين عن تدبير شؤونهم وعاجزين عن تحسين أوضاعهم.. كان لابد ممن يدافع عنهم وينادي بحقوقهم، وهذا ما أعلنته عام (١٩٢٣) اعلنتان جب^(٣).

(١) أنظر: المادة (٣٧/أ) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(٢) أنظر: المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨).

(٣) ولدت Eglantyn Jebb في بريطانيا عام (١٨٧٦)، وقد أسست (المنظمة البريطانية لغوث الأطفال) عام (١٩١٩)، وتم الإعلان عن المنظمة في اجتماع عُقد في Albert Hall وكان الهدف إرسال الطعام إلى الأطفال الذين يعانون.. وما هو إلا وقت قصير حتى اكتسبت المنظمة سمعة عالمية في مجال الإغاثة.

أنظر: غسان خليل، مصدر سابق، ص ١٩.